E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.49
15 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إســـبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، باكســـتان، البرتغـــال، بلجيكا، بلغاريا*، بيرو، تركيا*، الجمهورية الدومينيكية*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويـــلا، فنلندا*، كوبـــا، كـــوت ديفوار*، كولومبيا*، مدغشقر*، المكسيك، موريشيوس*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحظر جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/10/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/S-24/8/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الواردة في تقريرها المعنون "السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68/Add.5) والمقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، ومؤداها أن فقر المرأة، مقرونا بنقص بدائل الإسكان، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان قسرا والطرد القسري من المترل والأرض أثرا أكثر حدة على المرأة منه على الرجل، وإذ تشجع المقررة الخاصة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلا من أعمال،

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ تؤكد ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- *ترحب* بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٤ (E/CN.4/2002/53)؛

٢- *تؤكد من جديد* حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- *تؤكد* أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز؛

٤- *تؤكد من جديد* قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن

اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- *تشجع* الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات على الأسر المعيشية؛

٦- *تؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز في سياساتها وممارساتها؛

٧- *توصي* بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٨- *تشجع أيضا* الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٩- *تدعو* الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١٠- *تدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسائر المنظمات الدولية المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١١- *تشجع* جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٢- *تشجع* برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار؛

١٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق أن يقدم، ضمن إطار ولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين دراسة عن المرأة والسكن الملائم؛

١٤- *تقرر* النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- - - - -